الجمهوريـــة التونسيّـــة
مجلـــس الدولـــة

المحكمـــة الإداريّـــة

الحمد لله ،

الـــرئيس الأوّل

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

القضية عدد : 413449

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ،

تاريخ القرار : 11 جانفي 2011

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من شركة

بتاريخ 18 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413449 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تحت عدد 7/153/ق والقـــاضي بإسقاط حق العارضة فـــي كـــامل الضيعة الفلاحية الدولية المسوغة لها كطلب الإذن احتياطيا بتأجيل تنفيذه .

و تستند العارضة في ذلك إلى أنّ تنفيذ قرار الإسقاط من شأنه أن يتسبب لها في ضرر فادح خاصّة وأنّ التمويلات المرصودة من قبلها قد بلغ حجمها الثمانية مليون دينار بالإضافة إلى الإلتزامات البنكية بواسطة قروض ومعدّات وآلات موزّعة على كافة أنحاء الضيعة .

و بعد الإطلاع على الردّ المدلى به من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 3 جانفي 2011 والذي أفاد فيه أنّ القرار المطعون فيه قد نفّذ بصفة فعلية يوم السبت الموافق لـــ 8 ديسمبر 2010 وتمّ تسليم الضيعة الدولية موضوع القرار المذكور إلى ممثل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد الذي أحالها بدوره إلى ممثل ديوان الأراضي الدولية بنفس التاريخ وذلك لصيانتها والتعهد بها إلى حين إعادة توظيفها .

و بعد الإطلاع على الردّ المدلى به من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 4 جانفي 2011 والمتضمّن رفض المطلب شكلا لتقديمه من قبل مدير الشؤون القانونية لشركة الإحياء والتنمية الفلاحية " تونس الوسطى " دون أن يدلي هذا الأخير صحبة مؤيّدات المطلب بما يفيد تعيينه كممثل قانوني للطالبة أو بتوكيل معرّف عليه بالإمضاء من قبل الرئيس المدير العام للشركة وممثلها القانوني، أمّا من حيث الأصل فإنّه تمّ إسقاط حق الشركة المعنيّة بسبب قيامها بتعميق بئرين سطحيين وإحداث 8 آبار عميقة داخل منطقة صيانة وبدون ترخيص كتابي مسبّق ممّا نتج عنه ارتفاع قوة الدفق إلى 190 لتر في الثانية أي بزيادة 152 لتر في الثانية غير معلن عنها وغير معتبرة في ضبط معاليم الكراء وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل 10 من مجلة المياه التّي تحجّر القيام بأعمال حفر الآبار ما لم يرخصّ في ذلك وزير الفلاحة ، كما ثبت من المعاينة الثانية المنصوص عليها بديباجة القرار المنتقد أنّ الإنذار الموجّه للشركة بمكتوب مضمون الوصول بتاريخ 8 أوت 2009 لم يأت بنتيجة وأنّ المخالفات المسجّلة بقيت على حالتها .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية ، مثلما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 .

و بعد الإطلاع على الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 جوان 1988 بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي .

<u>وبعد التأمّل صرّح بما يلي</u> :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المشترك الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد

البحري تحت عدد 7/153/ق والقـــاضي بإسقاط حق العـــارضة في كامل الضيعة الفلاحية الدولية المسوغة لها .

و حيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها ".

و حيث أنّ القرار موضوع مطلب توقيف التنفيذ الماثل تمّ تنفيذه بتاريخ 18 ديسمبر 2010 وبالتّالي فإنّ المطلب الراهن أضحى غير ذي موضوع.

و لهذه الأسباب،

نقرّر: ختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر.

وصدر بمكتبنا في 11 جانفي 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريبي

الإمضاء: يكاب الكاتبة